



مرسوم تنفيذي رقم 17-202 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع .

المادة 2 : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية
(بدون تغيير)

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه، بعد موافقة الوزير الأول .

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6 : تحدث (بدون تغيير)
يرأس اللجنة ممثل وزير التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- ممثل (1) عن القطاع الوزاري المعني بالمنتوج الخاضع لنظام الرخص عندما لا يكون للقطاع ممثل دائم على مستوى اللجنة.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017.

مبد المجيد تبون